عنوان المحاضرة ((جريمة خطف الأنثى البالغة بطريق الإكراه أو حيلة))

نصت المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي على أن ((**من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطرق الإكراه أو الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، وإذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد**))

يمكن من خلال المادة القانونية أعلاه استخلاص أركان هذه الجريمة وعلى النحو الآتي:

أركان جريمة خطف الأنثى البالغة بطريق الإكراه أو الحيلة

أولاً// الركن المادي: فعل الخطف

ثانياً// وسيلة الخطف : الإكراه والحياة

ثالثاً// محل الخطف : أنثى أتمت ١٨

رابعاً// الركن المعنوي– القصد الجرمي: العلم والإرادة

الركن المادي جريمة خطف الأنثى البالغة بطريق الإكراه أو الحيلة

فعل الخطف وهو انتزاع الأنثى التي أتمت ١٨ من العمر من موقعها الطبيعي ايا كان هذا الموقع المتواجدة فيه بملء حريتها إلى موقع آخر لم تكن راضية بوجودها فيه اي نقلها إلى هذا الموقع قسرا . وفي هذا السياق قضت محكمة التميز بأنه " تتم جريمة الخطف بتمكن الخاطف من نقل المخطوفة إلى خارج دائرة محل سكنها . وعليه لا يعد خطفا إذا لم يقم الحامي بنقل المجنى عليها من مكان تواجدها إلى مكان اخر وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه" لا تعتبر من جرائم الخطف المنصوص عليها في المادة ٤٢٣ قيام سائق السيارة بأفعال تجعله ينفرد بالمشتكية بالسيارة ويطلب منها افعالا مخلة بالآداب دون رضاها وإنما يُعد فعله مشمولا بأحكام المادة ٤٠٢ عقوبات الخاصة بالجرائم المخلة بالآداب العامة" كما لا يعتبر المتهم خاطفا إذا حضرت المدعى بخطفها إلى دارة ليلا طالبه منه خطفها فرفض طلبها . ويتحقق الخطف سواء قام الجاني بنفسه بفعل الانتزاع أو بواسطة آخر.

وسلية الخطف / الأكراه أو الحيلة

الأكراه يعني سلب إرادة المجنى عليها ويتحقق ذلك باكراهها ماديا أو معنويا . فالاكراه المادي هو كل فعل من شأنه إعدام إرادة الأنثى كاخذها بالقوة أو إعطائها مادة مخدرة أو تنويمها مغناطيسيا. أما الإكراه المعنوي فجوهره التهديد حيث يكون من شأنه التأثير على إرادة المجنى عليها بقوة لم تستطيع دفعها . أما الحيلة فمفادها الغش والخداع . لذا لا يكفي الكذب العادي لتحقق الحيلة . بل يجب أن يرتبط الكذب

بمظهر خارجي كان يطلب الجاني من المجنى عليها وهي طبيبه أن تذهب معه لاسعاف والدته وهو يظهر التأثر ولالم والقلق وإذا به ياخذها إلى جهة غير معلومه ويخفيها هناك . كما يتحقق الغش والخداع بالاتصاف بصفة عامه كاذبه كما لو تربص الجاني بالمجنى عليها وتمكن من الحصول على هويتها بعد أن اوهمها بأنه من منتسبي السطشرطه وأنها مطلوب احضارها في مركز شرطه معين . كما يتحقق الغش والخداع بالتعويل على وعود كاذبه أو تحرير كتب مزوره أو الاستعانه في نقل المخطوفه بأسم أهلها كما أن يطلب الجاني من مديرة مدرسة المجنى عليها هاتفيا أن تسمح لها بالخروج لوفاة شقيقتها مدعيا بأنه والدها وبانه سيرسل من يصطحبها ويحاول في كلامة أن يظهر تأثيره كاب مفجوع وفعلا يرسل من ياخذها من المدرسه ويخفيها في مكان ما

محل الجريمة / أنثى أتمت ١٨ سنه

يلزم لوقوع الجريمة ان يكون المخطوف أنثى أتمت ١٨ من العمر

الركن المعنوي

أن جريمة خطف أنثى أتمت ١٨ من العمر من الجرائم العمدية لذا يشترط لمسؤولية الجاني توافر القصد الجرمي الذي يتجسد بالعلم والإرادة. أي علمه بأنه يقوم بانتزاع أنثى بالغه من بيئتها بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة مع اتجاه إرادته إلى القيام بذلك . وعليه ينتفي القصد وتنفي المسؤوليه عن الجريمة إذا انتفى العلم أو انتفى هذا الاتجاه الارادي. كما لو قام الجاني باستخدام الحيلة لإقناع الأنثى البالغة بمراقغته إلى مكان ما بقصد الحديث معها في قضيه عائليه

عقوبة الجريمة (جناية(

السجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة . وقد شدد المشرع العقوبة فجعلها الإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترن الخطف بمواقعهالانثى المخطوفه أو الشروع في ذلك . كذلك تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الأكراه المقترن بالخطف إلى موت المخطوفه م ٤٢٤

المادة ٤٢٤

إذا أفضى الأكراه المبين في المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ أو التعذيب المبين في الفقره ب من الماده ٤٢١ إلى موت المخطوف تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

.*أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقته أمر برقم ٣١ القسم ٢ في عام ٢٠٠٣ شدد بموجبه العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ وجعلها السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلا بموت المحكوم عليه